

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : ما خلع العبد به زوجته .

مسألة : قال : وما خالع العبد زوجته من شيء جاز وهو لسيده .

وجملة ذلك أن كل زوج صح طلاقه صح خلعه لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء فلان يملكه محصلا للعرض أولى والعبد يملك الطلاق فملك الخلع وكذلك المكاتب والسفيه وفي الصبي المميز وجهان بناء على صحة طلاقه ومن لا يصح طلاقه كالطفل والمجنون لا يصح خلعه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه ومتى خالع العبد كان العرض لسيده وسائر من ذكرنا العرض لهم ويجب تسليم العرض إلى سيد العبد وولي المحجور عليه لأن العرض في خلع العبد ملك لسيده فلم يجز تسليمه إلى غيره إلا بإذنه .

وولي المحجور عليه هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه وأما المكاتب فيدفع العرض إليه لأنه هو الذي يتصرف لنفسه وقال القاضي : يصح قبض العبد والمحجور عليه للعرض لأن من صح خلعه صح قبضه للعرض كالمحجور عليه لفلس واحتج بقول أحمد ما ملكه العبد من خلع فهو لسيده وإن استهلكه لم يرجع على الواهب والمختلعة بشيء والمحجور عليه في معنى العبد والأولى أن لا يجوز لأن العرض في الخلع لسيد العبد فلا يجوز دفعه إلى غير من هو له بغير إذن مالكة والعرض في خلع المحجور عليه ملك له إلا أنه لا يجوز تسليمه إليه لأن الحجر أفاد منعه من التصرف وكلام أحمد يحمل على ما إذا أتلّف العبد قبل تسليمه إليه وعلى أن عدم الرجوع عليها لا يلزم منه جواز الدفع إليه فإنه لو رجع على العبد وتعلق حقها برقبته وهي ملك للسيد فلا فائدة في الرجوع عليها بما يرجع به على ماله وإن أسلمت العرض إلى المحجور عليه لم تبرأ فإن أخذه الولي منه برئت وإن أتلّفه أو تلف كان لوليه الرجوع عليها به